تقرير الحوكمة السنوي 2018

وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية
الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016

مقدمة

السادة / مساهمي شركة المجموعة للرعاية الطبية المحترمين، ،

تحية طيبة وبعد، ،

لقد أضحت الشركات المساهمة تمثل ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني، وبات مفهوم حوكمة الشركات وتطبيق قواعده ومبادئه عنصراً أساسياً ووسيلة هامة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة، فهي تعطي مؤشراً للمستثمرين عن مدى كفاءة ومتانة السوق المالي وإقتصاديات الدول، فكلما ارتقت ممارسات الحوكمة في الشركات المساهمة كلما ازداد السوق المالي إرتقاءاً في الأسواق العالمية، الأمر الذي يعود بالنفع الكبير للسوق المالي ويعزز الثقة بها ويزيد من جاذبيتها لجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية وويعزز قدرته التنافسية في الأسواق العالمية.

وفضلاً عن الأثر الإيجابي لمبادئ وتطبيقات الحوكمة على السوق المالي وإقتصاديات الدول، فإن تطبيقات الحوكمة تعود بالنفع على مصلحة الشركة والمساهمين في المقام الأول وتعمل على إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين ككل على مصلحة الأفراد بإعتبار أن المساهمين هم رأس هرم الشركة.

ومن هذا المنطلق وإيماناً منها بأهمية نظام الحوكمة فقد أولت الشركة ومنذ إقرار نظام حوكمة الشركات من قبل هيئة قطر للاسواق المالية إهتماماً كبيراً بنظام حوكمة الشركات، ويعمل مجلس الإدارة على التأكد من إلتزام الشركة بتطبيق مبادئه وأحكامه، كما تقوم الشركة بإستمرار بتعديل النظام الأساسي للشركة وإعداد وإقرار السياسات الداخلية للشركة بما يتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وما طرأ عليها من تحديثات كان آخرها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016م والذي يواكب آخر الممارسات العالمية التي أرستها المنظمات الدولية في مجال حوكمة الشركات.

ويسرنا أن نضع بين أيدكم تقرير الحوكمة السنوي للعام 2018م الذي يوضح مدى إلتزام الشركة بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ويوفر للمساهمين والمستثمرين المعلومات الخاصة بالشركة والمعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئ الحوكمة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في هذا الشأن وكافة الإفصاحات والمعلومات التي يجب إتاحتها بموجب احكام نظام الحوكمة.

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

نبذة عن شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

التأسيس : تم تأسيس الشركة في العام 1995م وذلك بموجب المرسوم الإميري رقم (77) لسنة 1995 تحت مسمى " المستشفى الأهلي التخصصي " وأدرجت في البورصة في العام 1997م وتم تغيير إسمها من " المستشفى الأهلي التخصصي " إلى " المجموعة للرعاية الطبية".

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة - قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : غرض الشركة:

1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   - خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
   - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
   - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
   - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : -/281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 28.144.100 سهماً وتبلغ القيمة الإسمية للسهم 10 ريالات قطرية.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت:** برئاسة السيد/ جمال عبدالله الجمال، وعضوية كل من: -

1. سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني.
2. سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر : برئاسة السيد/ علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل من: -

1. السيد/ وليد أحمد السعدي.
2. السيد/ طوني حجار.

اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من: -

1. السيد/ عبدالباسط أحمد الشيبي - العضو المنتدب.
2. السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي.
3. السيد/ جمال صالح عبدالخالق – نائب الرئيس التنفيذي.

الإدارة التنفيذية العليا: تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة السيد/خالد محمد العمادي (وهو ايضاً عضو في اللجنة التنفيذية) ونائب الرئيس التنفيذي السيد/ جمال صالح عبدالخالق، بالإضافة إلى مجموعة من رؤوساء الأقسام والمستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة وفرعها الرئيسي المستشفى الأهلي من بينهم: -

- الدكتور/ عبدالعظيم حسين؛ رئيس الكادر الطبي بالمستشفى الأهلي.
- السيدة/ إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

أمين سر المجلس : السيدة/ إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة.

مراقب الحسابات الخارجي: مراقب الحسابات الخارجي للمجموعة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م هي شركة كي بي ام جي

مجلس الإدارة

- **تشكيل مجلس الإدارة:**

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والنظام الأساسي المعدل للشركة بالإضافة إلى أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016، إذ قامت الشركة في خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م بإجراء تعديلات على النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بتشكيل المجلس وذلك بما يضمن عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وعدم سيطرة الأكثرية على الأقلية وبما يشجع الأقلية على الترشح لعضوية المجلس ويضمن لهم تمثيل عادل في المجلس وذلك بما يخدم المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين، ومن المبادئ والأحكام التي تم إقرارها في النظام الأساسي المعدل للشركة وتطبيقها على أرض الواقع ما يلي: -

- تم تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بطريقة التصويت على إنتخاب أعضاء المجلس، فقد تم تحديد آلية التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وهي طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بهدف زيادة فرص الأقلية في التمثيل العادل لهم في المجلس.
- تم تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض عدد الأسهم الضامنة للعضوية كشرط من شروط الترشح لتصبح نسبة 0.25٪ على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل 70,360 سهم من أسهم رأس مال الشركة بدلاً من 100,000 سهم وذلك سعياً من الشركة لتسهيل وإتاحة فرص أكبر للمساهمين للترشح لعضوية المجلس بالشركة.
- تم تعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يضمن تشكيل المجلس من أعضاء مستقلين بحيث يكون ثلث أعضاءه على الأقل من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ووجوب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين مع جواز تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة، الأمر الذي يتيح فرصة لغير المساهمين من أصحاب الخبرة للترشح.

وفيما يتعلق بتشكيل المجلس فقد تم مراعاة وجوب تشكيل المجلس بحيث يكون ثلث أعضاءه من الأعضاء المستقلين وغالبية أعضاءه من غير التنفيذيين، وذلك عند فتح باب الترشح لإنتخابات عضوية مجلس الإدارة للشركة للدورة الجديدة (2018 – 2020)

- **تشكيل مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2018 – 2020) من تسعة أعضاء، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ونظام حوكمة الشركات الكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للاسواق المالية رقم 5 لسنة 2016م والنظام الأساسي المعدل للشركة وذلك لإنتخاب (9) تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم (3) ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة من غير المساهمين لدورة جديدة تمتد لثلاث سنوات قادمة، وقد قامت الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من طلبات الترشح وذلك وفقاً للمادة (5) من نظام الحوكمة.

وحيث أنه بعد فتح باب الترشح، فقد تقدم للترشح (6) ستة شركات و (3) ثلاثة أعضاء مستقلين أي ما يعادل عدد المقاعد المخصصة للعضوية في الشركة وهي تسعة مقاعد، فقد تم إنتخابهم بالتزكية في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الذي عقد بتاريخ 20 مارس 2018.

ووفقاً لتشكيل مجلس الإدارة الحالي فإن ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين (3 أعضاء) وغالبية أعضاء المجلس من غير تنفيذيين.

وفيما يلي قائمة أعضاء مجلس الإدارة المنتخب للدورة الحالية (2018- 2020) يتضمن مناصبهم وعما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وأعضاءً تنفيذيين أو غير تنفيذيين: -

	إسم العضو	الصفة	عضو مستقل/ غير مستقل	عضو تنفيذي /غير تنفيذي
1	شركة إثمار للإنشاء والتجارة ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
2	شركة المنارة للإستثمار ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
3	شركة أبرار الدوحة للإستثمار ويمثلها سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
4	شركة دار العرب للأعمال والتطوير ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
5	شركة الاتقان للتجارة ويمثلها السيد/ عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	العضو المنتدب	غير مستقل	تنفيذي

	إسم العضو	الصفة	عضو مستقل/ غير مستقل	عضو تنفيذي /غير تنفيذي
6	شركة وثاق لتنمية الأعمال ويمثلها السيد/ طوني صليبا حجار	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
7	السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
8	السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
9	السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي

وتنتهي دورة مجلس الإدارة الحالي بنهاية السنة المالية المنتهية في 2020/12/31، ووفقاً للمادة (30) من النظام الأساسي المعدل للشركة فانه في حال إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

- **الفصل بين المناصب داخل الشركة: -**

تنتهج الشركة مبدأ الفصل بين المناصب وذلك بهدف منع تحكم أي شخص أو مجموعة أشخاص بالسُلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة وبحيث تكون القرارات متخذة بشكل مؤسسي، ويتضح ذلك جلياً فيما يلي: -

- لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب.
- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اللجنة التنفيذية والإستثمار إلا أنه لا يشترك في عضوية أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة.
- يوجد فصل تام بين منصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
- لا يرأس أي عضو من أعضاء المجلس أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس.
- رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى.

- **<u>حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً:</u>**

تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، فعند فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة الحالية (2018 – 2020) قامت الشركة بتضمين شروط الترشح للعضوية أن يقدم المترشح إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للاسواق المالية بالرقم 5 لسنة 2016م، كما تضمن طلب الترشح وجوب إفصاح المترشح عن الشركات المساهمة العامة التي يحتفظ فيها بمنصب في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً.

ويلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، وذلك على النحو التالي: -

- لا يجمع رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس بصفته الشخصيه أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الإعتبارية بين منصبه بالشركة ومنصب رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين مركزيهما الرئيسي في الدولة.
- لا يجمع العضو بصفته الشخصيه أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الإعتبارية بين منصبه بالشركة ومنصب عضو منتدب للإدارة في شركة مساهمة أخرى مركزها الرئيسي في الدولة.
- لا يجمع أي من أعضاء المجلس بصفته الشخصيه أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الإعتبارية بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة.
- لا يجمع أي من أعضاء المجلس بصفته الشخصيه أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الإعتبارية بين عضوية مجلسي إدارة شركتين مساهمتين تمارسان نشاطاً متجانساً.
- لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة.
- لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس وعضوية أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة.

وقبل نهاية السنة الأولى من تاريخ إنتخابهم قدم أعضاء مجلس الإدارة الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة، وتحفظ تلك الإقرارات لدى أمينة سر مجلس الإدارة في حافظة معدة لذلك.

- **مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة:**

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمؤهلات علمية وخبرات واسعة بالأمور الإدارية والمالية تؤهلهم لتأدية مهامهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها وغاياتها.

م	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذه عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والمناصب الحالية
1	**شركة إثمار للإنشاء والتجارة – ويمثلها: الشيخ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني** - **الصفة:** رئيس مجلس الادارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - رئيس مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.
2	**شركة المنارة للإستثمار – ويمثلها: الشيخ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني** - **الصفة:** نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي. - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس علوم طيران. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين.
3	**شركة أبرار الدوحة للإستثمار – ويمثلها: الشيخ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. - عضو مجلس إدارة الإسلامية القطرية للتأمين.

م	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذه عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والمناصب الحالية
4	**شركة دار العرب للأعمال والتطوير - ويمثلها: الشيخ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة الاسلامية القطرية للتأمين - عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي.
5	**شركة الإتقان للتجارة - ويمثلها: السيد/ عبدالباسط أحمد الشيبي** - **الصفة:** العضو المنتدب - عضو غير مستقل / عضو تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.
6	**شركة وثاق لتنمية الأعمال** - ويمثلها: **السيد/ طوني صليبا حجار** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس هندسة مدنية – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - مدير الدعم الفني – مجموعة ازدان القابضة. - **عضو مجلس إدارة شركة ودام الغذائية.**
7	**السيد/ جمال عبدالله الجمال (عضو مستقل)** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس في المحاسبة – جامعة قطر. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس الإدارة في شركة الاسلامية القطرية للتأمين. - نائب الرئيس التنفيذي بنك قطر الدولي الاسلامي

م	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذه عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والمناصب الحالية
8	**السيد/ علي إبراهيم العبدالغني (عضو مستقل)** - **الصفة:** عضومجلس الإدارة - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - الرئيس التنفيذي – الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
9	**السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي (عضو مستقل)** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس محاسبة ومالية. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.

- **مهام ومسؤوليات المجلس:**

لما كان المساهمون هم رأس الهرم بالشركة وعلى رأس أصحاب المصالح وكان من المستحيل أن يتكفل جميع المساهمين بإدارة الشركة، فقد فوضوا وإنتخبوا مجلس الإدارة ليمثلهم في إدارة الشركة آخذين في الإعتبار كفائتهم وخبراتهم العملية والعلمية واضعين ثقتهم بهم لإدارة الشركة بالشكل الأمثل الذي يحقق أهدافها ومصالحها ومصالح المساهمين، فإنه على ضوء ذلك فإن مجلس الإدارة يمارس مهامه وواجباته بحسن نية وجدية وإهتمام ويقوم بإيلاء الوقت الكافي للشركة واضعاً نصب عينه مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين فوق مصالحهم، ويبذل المجلس العناية اللازمة في إدارتها بطريقة فعالة ومنتجه تحقق مصالح الشركة والمساهمين.

وفي سبيل تحقيق ذلك يتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة، ويفوض المجلس بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محدده، وتتضمن مواثيق

اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة واللجان وأعمالها حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

وتنبثق من مجلس الإدارة لجنتان منصوص عليهما في نظام الحوكمة وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، ولجنة الترشيحات والمكافآت، وتحتفظ اللجنتان بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها، كما قام المجلس بتشكيل اللجنة التنفيذية والإستثمار.

ويوجد بالشركة ميثاق لمجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، ويتضمن الميثاق الواجبات والحقوق والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة ورئيس المجلس وأعضاءه، وهي تحت المراجعة والتطوير ولتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

وبالإضافة إلى ما يتضمنه ميثاق المجلس فان مجلس الإدارة بالشركة يمارس مهامه ومسؤولياته وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة.

يضع مجلس الإدارة الخطط الإستراتيجية الشاملة للشركة والأهداف الرئيسية لها وخطط العمل الرئيسية لتحقيقها والإشراف على تنفيذها، كما يقوم المجلس بإقرار الموزانات السنوية والإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها.

كما تنتهج الشركة خطط التدريب والتثقيف السنوية والدورية للعاملين بالشركة كلٍ في تخصصه والدورات التأهيلية الإلزامية والإختيارية للكادر الطبي والدورات التثقيفية السنوية في مجال الأمن والسلامة لجميع منتسبي الشركة وغيرها من خطط التدريب والتثقيف والتأهيل.

ويقوم المجلس بالمراجعة الدورية للهيكل التنظيمي للشركة وإعتمادها من وقت لآخر بما يضمن التوزيع المحكم للمهام والإختصاصات بين إدارات الشركة بطريقة فعالة ومنتجة تعود بالنفع على سير أعمال الشركة بما في ذلك تعزيز وحدة الرقابة الداخلية، كما يعمل المجلس على ضمان تحديد سبل وأدوات الإتصال السريع مع هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للأيداع المركزي وذلك من خلال مسؤول إتصال معين من قبل المجلس ليكون حلقة وصل بين الشركة وبين تلك الجهات.

كما يقوم المجلس بالتأكد من إلتزام الشركة بنظام الحوكمة وتطبيقاته وإقرار السياسات الداخلية المنصوص عليها في نظام الحوكمة إذ يواصل مجلس الإدارة صياغة وإعداد بعض السياسات الغير معتمدة بالشركة تمهيداً لإقرارها.

- **واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس : -**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه والمستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة، إذ تتضمن بوضوح إلتزامات وواجبات رئيس المجلس ولعل أبرزها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال والموافقة على جداول أعمال الإجتماعات.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والاعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة خاصة أن غالبية أعضاء المجلس هم أعضاء غير تنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته بالشركة.
- إبقاء الأعضاء على دراية تامة وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد من المساهمين أو طلب مراقب الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات.
- التأكد مع المجلس من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة العايدة أو غير العادية والتقيد بقراراتها وتوصياتها.

وتعكف الشركة حالياً على تحديث ميثاق مجلس الإدارة.

- **واجبات وإلتزامات أعضاء المجلس :** -

يتمتع أعضاء المجلس بقدر كبير من المعرفة والخبرة العالية في الأمور الإدارية والمالية ويتمتعون بالمؤهلات والخبرات العلمية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم، ويقوم أعضاء المجلس ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وتصريف شؤون المجلس والشركة بطريقة فعالة وبتخصيص الوقت الكافي لأداء تلك المهام والمسؤوليات بحسن نية وبطريقة منتجة وفعالة. وعلى سبيل المثال لا الحصر يلتزم أعضاء المجلس بالآتي : -

- الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- تقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.

- **الدعوة لإجتماعات المجلس :**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يخول من ينيب عنه في توجيه الدعوة، كما يجتمع المجلس وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذٍ أن يدعو المجلس إلى الإجتماع.

وإلتزاماً بأحكام نظام الحوكمة وتفعيلاً لتطبيقات الحوكمة وتأكيداً على واجبات المجلس وأعضائه بحسن إدارة الشركة بطريقة فعالة وتخصيص الوقت الكافي للقيام بأعمالهم في إدارة الشركة وأداء مهامهم بحسن نية وجدية وإهتمام بطريقة تعود بالنفع على مصلحة الشركة والمساهمين وتمكين أعضاء المجلس من المشاركة الفعالة والمنتجة في إدارة الشركة ومناقشة المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، فقد قامت الشركة بموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية التي عُقدت في 10 يناير 2018م بتعديل بعض فقرات المادة (34) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالدعوة لإجتماعات المجلس وهي: -.

- وجوب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع.
- يجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال سواء قبل موعد الإجتماع أو حتى أثناء الإجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند " ما يستجد من أعمال "

كل ذلك بغرض ضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب لها.

- **النصاب القانوني لإنعقاد إجتماعات المجلس :**

قامت الشركة بموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية التي عُقدت في 10 يناير 2018م بتعديل بعض فقرات المادة (34) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالنصاب القانوني لصحة إنعقاد إجتماعات المجلس بما يضمن فعالية المجلس والأعضاء في القيام بمهامهم وحضور إجتماعات المجلس وذلك بوجوب حضور غالبية أعضاء المجلس كشرط لصحة الإجتماع على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وذلك بدلاً من النص السابق في النظام الأساسي والمنصوص عليه في قانون الشركات التجارية والتي تشترط فقط حضور نصف الأعضاء لصحة إنعقاد الإجتماع.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

- **قرارات المجلس :**

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا

اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

- **عدد إجتماعات المجلس :**

وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة والنظام الأساسي المعدل للشركة يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

وقد عقد مجلس إدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م تسعة إجتماعات لم تتجاوز الفترة الزمنية بين تاريخ إنعقاد كلٍ منها أكثر من ثلاث أشهر، إضافةً إلى إصدار قرارين بالتمرير لدواعي الإستعجال.

- **محاضر إجتماعات المجلس:** -

تقوم أمينة سر مجلس الإدارة المعينة من قبل المجلس بتدوين محاضر إجتماعات المجلس يحدد فيها الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين، والأعضاء الحاضرين أصالة والحاضرين بالوكالة، والحاضرين عبر وسائل التقنية الحديثة، ويُبين في المحضر ملخص وافي لما دار في الإجتماع من مناقشات وآراء وتُثبت فيه إعتراضات الأعضاء -إن وجد - على أي قرار يصدره المجلس.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس في حين أن نظام حوكمة الشركات يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر فقط، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

وفيما يلي ملخص حول إجتماعات المجلس التي عقدت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م: -

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الأعضاء الحاضرين
الأول	2018/1/23	عدد الأعضاء الحاضرين (10 أعضاء) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور.
الثاني	2018/3/5	عدد الأعضاء الحاضرين (10) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور.
الثالث	2018/3/20	عدد الأعضاء الحاضرين(8) إعتذر عضو عن الحضور .
الرابع	2018/4/16	عدد الأعضاء الحاضرين (8) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور .
الخامس	2018/6/12	عدد الأعضاء الحاضرين (8) إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور.
السادس	2018/9/16	عدد الأعضاء الحاضرين (7) إعتذر عضوان عن الحضور .
السابع	2018/10/16	عدد الأعضاء الحاضرين (7) إعتذر عضوان عن الحضور .
الثامن	2018/10/22	عدد الأعضاء الحاضرين (7) إعتذر عضوان عن الحضور .
التاسع	2018/12/17	عدد الأعضاء الحاضرين (7) إعتذر عضوان عن الحضور .

كما أصدر مجلس الإدارة قرارين بالتمرير في ذات التاريخ نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وتم إستيفاء الموافقات الكتابية من جميع أعضاء المجلس ومن ثم تم تضمين تلك القرارت في إجتماعات المجلس وذلك على النحو التالي: -

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار بالتمرير
الأول	2018/8/6	إجازة البيانات المالية نصف السنوية عن الفترة المنتهية في 30 يونيو 2018
الثاني	2018/8/6	بتخويل السيد/ خالد العمادي – الرئيس التنفيذي بالتوقيع منفرداً على جميع المعاملات الخاصة بمشروع توسعة المستشفى الأهلي.

أمين سر مجلس الإدارة

يتولى منصب أمين سر مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) الاستاذة/ إيمان محمد علي الملك وهي تحمل شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى عشرين عاماً ولديها ما يربو على العشرة سنوات من الخبرة في شؤون الشركة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب المستشارة القانونية للشركة، إذ قام مجلس إدارة الشركة المنتخب للدورة الحالية (2018 – 2020) بإعادة تعيينها كأمينة سر مجلس الإدارة وذلك في الإجتماع الأول لمجلس الإدارة والذي عُقد فور إنتخاب المجلس من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 20 مارس 2018 وذلك لتشغل منصب أمين سر المجلس خلال الدورة الحالية للمجلس.

وبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانه، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالإجتماع ويثبت فيها إعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين –إن وجدوا – مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تلقي وحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة وعرضها على رئيس المجلس.
- تقديم المشورة إلى أعضاء المجلس وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة أو التي يطلبوها وفي الوقت المناسب.
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت، في حالة عقد إنتخابات لمجلس الإدارة.
- تلقي عروض شركات مراقبي الحسابات ورفعها للجنة التدقيق.
- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية، وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومراقب الحسابات وجامعو الأصوات.

- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.

لجان المجلس

شكل مجلس الإدارة فور إنتخابه بتاريخ 2018/3/20م اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة ، وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت وقد تضمن قرار تشكيل اللجان تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها مراعياً في ذلك توافر الخبرة اللازمة التي تمكنهم من ممارسة إختصاصاتهم وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم 5 لسنة 2016م، وتحتفظ كلا اللجنتين بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها، وفي جميع الاحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها حتى وإن فوضها ببعض صلاحياته وتكون تلك اللجان تحت مسؤوليته وإشرافه وذلك عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

هذا بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية والإستثمار التي أنشأها المجلس وفوضها ببعض صلاحياته واللجان التي ينشئها المجلس من حين إلى آخر للقيام بمهام معينة.

رئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت ولا لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى، ولا يتولى أي عضو من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:

شكل المجلس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر برئاسة السيد/ علي إبراهيم العبدالغني – عضو مستقل وعضوية كل من السيد/ وليد أحمد السعدي -عضو مستقل والسيد/ طوني صليبا حجار -عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال.

رئيس وأعضاء لجنة التدقيق لم يسبق لأيٍ منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على ترشحهم لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، ويتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال، كما أن رئيس لجنة التدقيق بل وأعضاءه ايضاً ليسو أعضاءً في أي لجنة أخرى.

وتستمد لجنة التدقيق إختصاصاتها من ميثاق لجنة التدقيق المعتمد لدى الشركة ومن نظام حوكمة الشركات، كما تمارس مهامها وفقاً لآخر تطبيقات النظم العالمية في التدقيق ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

وجاري العمل حالياً على تحديث ميثاق لجنة التدقيق ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية 2016/5.

وتختص لجنة التدقيق بالشركة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- إعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة.
- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات الخارجي.
- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات والتأكد من إلتزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من إشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية، ومدى إلتزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- مراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس ممارسة أية إختصاصات أو مهام قد يعهدها إليها مجلس الإدارة مثل الإشراف على إعداد ومراجعة تقرير الحوكمة السنوي.

وقد عقدت لجنة التدقيق خمسة (5) إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م وذلك على النحو التالي:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين	أهم بنود جدول الاعمال	أهم القرارات أو التوصيات
الأول	2018/1/22	حضر جميع الأعضاء	مناقشة البيانات المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م، ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة	أقرت اللجنة البيانات المالية للفترة المعنية ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة لإجازتها.

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين	أهم بنود جدول الاعمال	أهم القرارات أو التوصيات
الثاني	2018/3/5	حضر جميع الأعضاء	فتح أظرف مكاتب التدقيق الخارجي والإطلاع على العروض المقدمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م	تم الإطلاع على العروض ورفعت اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة بإعادة تعيين KPMG
الثالث	2018/4/15	حضر رئيس اللجنة وأحد الأعضاء، وأعتذر العضو الآخر	مناقشة البيانات المالية الربعية غير المدققة للفترة المنتهية في 31 مارس 2018م ، ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة	أقرت اللجنة البيانات المالية للفترة المعنية ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة لإجازتها.
الربع	2018/9/16	حضر رئيس اللجنة وأحد الأعضاء، وأعتذر العضو الآخر	الإطلاع على تقارير التدقيق الداخلي المتعلقة بدورة الإيرادات ودورة المشتريات	ناقشت اللجنة تقارير التدقيق الداخلي بحضور الإدارة التنفيذية و أوصت بضرورة تطبيق نظام إلكتروني للتحصيل وطلبات التأمين المرفوضة وحفظ المعلومات الخاصة بهذه الطلبات في الأنظمة الألكترونية والتطبيقات المخصصة لها.
الخامس	10/16/ 2018	حضر جميع الأعضاء	مناقشة البيانات المالية الربعية غير المدققة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2018م، ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة .	أقرت اللجنة البيانات المالية للفترة المعنية ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة لإجازتها.

لجنة الترشيحات والمكافآت:

شكل مجلس الإدارة لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت" تتكون من ثلاثة أعضاء.

يترأس اللجنة السيد/ جمال عبدالله الجمال – عضو مستقل وعضوية كل من سعادة الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني – عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة أبرار الدوحة للإستثمار و سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة دار العرب للأعمال والتطوير.

وتختص لجنة الترشيحات والمكافآت على سبيل المثال لا الحصر بما يلي: -

- <u>في مجال الترشيحات :</u>

- وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
- مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم ، مهاراتهم، معرفتهم ، خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية ، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس مع مراعاة قانون الشركات التجارية ونظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بمدة صلاحية المجلس.
- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية
- إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الإنتخابات.
- وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في إنتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- ترشيح من تراه مناسباً لشغل عضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
- ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
- تلقى طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى مجلس الإدارة متضمنة توصيات اللجنة في هذا الشأن ، على أن ترسل نسخة منها للهيئة.
- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء مجلس الإدارة محدداً نقاط القوة والضعف وإقتراحاتها في هذا الشأن.

- <u>في مجال المكافآت:</u>

- الإشراف على سياسات وممارسات المكافآت والتعويضات والمزايا الخاصة بالإدارة.
- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد ، المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة التنفيذية و الوظائف العليا
- مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء .

تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على ألا تزيد المكافأة على 5٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.

وقد إنعقدت لجنة الترشحيات والمكافآت مرة واحدة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م تم من خلالها إطلاع اللجنة على طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة 2018 -2020 ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة ، كما تم إجازة ميثاق اللجنة المعدل وفقاً لنظام الحوكمة ورفعه لمجلس الإدارة لإعتماده ، وقد أجازت اللجنة في هذا الإجتماع معايير وأسس وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة، كما أصدرت قراراً بالتمرير في 22 يناير 2018م بتوصيتها بمكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على ضوء الأرباح المحققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م.

الرقابة الداخلية

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي مستقلة في عملها تقوم بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم الأداء والمخاطر ، والتأكد من مدى إلتزام اللجان المختصة بالشركة بالضوابط التي تحكم العطاءات والمناقصات وتضمن إجراءها بشفافية وحيادية تامة.

وتتكون وحدة التدقيق الداخلي من اثنين من المدققين الداخليين المستقلين عن الإدارة التنفيذية، ويتمتعان بقدر عال من الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم المخاطر، وقد صدر بتعيينهما قرار من مجلس الإدارة ويكون أعضاء وحدة التدقيق الداخلي مسؤولين مباشرة أمام لجنة التدقيق .

ويتمتع أعضاء وحدة التدقيق الداخلي بصلاحية واسعة تمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها.

وترفع وحدة التدقيق الداخلي تقارير دورية إلى لجنة التدقيق عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية، وتحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والاجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر.

الرقابة الخارجية

تولى مهمة الرقابة الخارجية للشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م مراقب الحسابات شركة كي بي إم جي (KPMG) وهي شركة عالمية ذات باع طويل في أعمال التدقيق الخارجي، إذ تم تعيين الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عقدت بتاريخ 20 مارس 2018م بناءً على توصية رفعتها لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة والتي بدورها رفعت توصيتها المسببة للجمعية العامة بتعيين شركة KPMG كونها من الشركات الأربع الكبرى في مجال التدقيق.

وفي حين أنه لا يوجد لدى الشركة سياسة للتعاقد مع مراقبي الحسابات إلا أن الشركة تتبع في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي فيما لم يوجد نص بشأنه في تلك القوانين والأنظمة.

تقوم الشركة بدعوة شركات التدقيق الخارجي للتقدم بعروضها وتقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات ومن ثم رفع توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار أحد العروض المقدمة وبعد التأكد من كفاءة الشركة وانها مدرجة في جدول المدققين الخارجيين، ويقوم مجلس الإدارة بدوره برفع توصية إلى الجمعية العامة للشركة والتي تنظر – من بين بنود أخرى - في أمر تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة، وذلك بعد أن تم عرض كافة العروض المقدمة من شركات التدقيق الخارجي وأسعارها على المساهمين.

ويتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تتعيين مراقب الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين لمدة خمس سنوات متتالية، وعندئذٍ لا يجوز إعادة تعيين ذات مراقب الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل وذلك وفقاً للحظر المنصوص عليه في المادة (23) من نظام الحوكمة.

وبشكل عام تخضع مهام وواجبات ومسؤوليات مراقب الحسابات وكذا الصلاحيات الممنوحة له لتأدية مهامه للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوئح والأنظمة، وفيما لم يرد بشانه نص في تلك القوانين والأنظمة تطبق أصول المهنة والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

وستعمل الشركة على صياغة وإقرار سياسة مكتوبة للتعاقد مع مراقبي الحسابات الخارجيين.

الإفصاح والشفافية

تؤمن الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية كونها تعد أهم مبادئ نظام الحكومة لإتاحة الفرصة للمساهمين للرقابة على أعمال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كما تهدف إلى توفير المعلومات الهامة التي يتعين الإفصاح عنها وتوفيرها للمساهمين عن الشركة من أجل تمكين المستثمرين من تقييم وضع الشركة بشكل يمكنهم من إتخاذ قراراتهم الإستثمارية بعناية وبصيرة وقناعة فضلاً عن أن ضعف نظام الإفصاح في الشركة وشح المعلومات التي ينشدها المستثمرين قد يدفعهم إلى النأي عن فكرة الإستثمار في الشركة نظراً لضعف المعلومات مما يجعل أمر الإستثمار فيها – في نظر المستثمر - محفوف بالمخاطر.

ومن هذا المنطلق، وإيماناً بأهمية الإفصاح والشفافية في رفع كفاءة أداء الشركات وتحقيق أهدافها مما يؤدي إلى الإرتقاء بالسوق المالي بالدولة، تولي الشركة إهتماماً كبيراً بعمليات وقواعد الإفصاح.

وعلى الرغم من عدم وجود سياسة مكتوبة أو نظام للإفصاح الكامل بالشركة، فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ومتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ونظام طرح وإدارج الأوراق المالية الصادرين عن هيئة قطر للأسواق المالية إضافةً إلى الأنظمة واللوائح الآخرى والتعاميم والقرارت المكملة لها والصادرة عن الهيئة وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

وقد خصصت الشركة موقعاً إلكترونياً تنشر فيه المعلومات الخاصة بالشركة بما فيها المعلومات الأساسية للشركة وأعضاء المجلس والنظام الأساسي للشركة والسجل التجاري والبيانات المالية وغيرها من الإفصاحات والمعلومات والأخبار المتعلقة بالشركة التي يتعين الإفصاح عنها بموجب القانون أو نظام الحوكمة، كما تقوم الشركة بنشر تلك البيانات والأخبار في الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة قطر لإتاحته للمساهمين وعامة المستثمرين وباللغتين العربية والإنجليزية،إضافة إلى النشر في الصحف المحلية بالنسبة للبيانات والمعلومات إذا تطلب القانون أو اللوائح والأنظمة نشرها في الصحف.

وتلتزم الشركة عند الإفصاح عن المعلومات والأخبار بتحقيق تزامن الإفصاح عن المعلومات للجهات الرقابية والسوق والمساهمين والمستثمرين عبر آليات ووسائل الإفصاح، كما تلتزم الشركة بالإخطار المسبق لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر قبل نشر أي بيانات مالية أو أخبار أو بيانات أو عقد مؤتمرات صحفية وذلك إلتزاماً بالتعاميم الصادرة في هذا الشأن.

وتلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات والبيانات التي تقوم بالإفصاح عنها.

- **الإفصاح الدوري عن البيانات المالية:**

تقوم الشركة بإعداد ونشر تقارير مالية سنوية ونصف سنوية وربعية على النحو التالي: -

- نشر البيانات المالية السنوية والتي تكون مدققة من مدقق الحسابات الخارجي للشركة، وتنشر خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية السنة المالية.
- نشر البيانات المالية نصف السنوية والتي تكون مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي للشركة، وتنشر خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من نهاية نصف السنة المالية.
- نشر البيانات المالية الربعية والتي تنشر خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً من نهاية الربع المعني.

- **الإفصاح عن الأحداث والتطورات:**

- تقوم الشركة بالإلتزام بالإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر والمساهمين عن الأحداث أو الأخبار أو المعلومات التي من شانها التأثير سلباً أو إيجاباً على سعر سهم الشركة في السوق.
- تلتزم الشركة بالرد على طلب هيئة قطر للأسواق المالية أو بورصة قطر بتفسير وتوضيح أسباب إرتفاع أو إنخفاض سعر السهم في السوق أو التعامل غير العادي فيها.

- **الإفصاح عن الأحداث الجوهرية:**

تلتزم الشركة بالإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر والمساهمين عبر الموقع الإلكتروني للشركة عن الأخبار الجوهرية مثل: -

- الإفصاح عن الدعاوى القضائية التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على المركز المالي للشركة أو تؤثر على سعر سهم الشركة سواء كانت تلك الدعاوى مرفوعة بواسطة الشركة أو ضدها.
- الإفصاح عن الأحكام والقرارات القضائية التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على المركز المالي للشركة أو تؤثر على سعر سهم الشركة سواء كانت تلك الدعاوى سواء كانت صادرة لصالح الشركة أو ضدها.
- الإفصاح عن مواعيد عقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية والدعوة إليها.
- الإفصاح عن مكان وموعد بدء توزيع الأرباح السنوية وآلية الإستلام وإجراءاتها وذلك بموجب إعلان بدعوتهم لإستلام الأرباح.
- الإفصاح عن نتائج إجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

- الإفصاح عن أي تغييرات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى شهر تلك التعديلات في الجريدة الرسمية.
- الإفصاح عن التغييرات في أعضاء مجلس الإدارة أو صفاتهم ومناصبهم أو الإدارة التنفيذية.
- الإفصاح عن مواعيد الإفصاح عن البيانات المالية السنوية والنصف سنوية والربعية.

وفيما يلي قائمة مختصرة لبعض الإخبار والأحداث التي قامت الشركة بالإفصاح عنها للبورصة والهيئة والمساهمين خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م: -

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
1	2018/01/07م	الإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2018م
2	2018/01/10م	الإفصاح عن نتائج الإجتماع المؤجل للجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد اليوم الأربعاء الموافق 10 يناير 2018م
3	2018/02/12م	الإفصاح عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة (2020 -2018)
4	2018/02/28م	الإفصاح عن موعد ومكان عقد إجتماع للجمعية العامة العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م وجدول الأعمال.
5	2018/03/20م	الإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد بتاريخ 20 مارس 2018م
6	2018/03/20م	الإفصاح عن مكان وموعد بدء توزيع الأرباح السنوية وآلية الإستلام ودعوة المساهمين لإستلام الارباح السنوية عن العام 2017م
7	2018/10/18م	إفصاح عن الإفتتاح الرسمي لمركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية)
8	2018/10/18م	المستشفى الأهلي يحصل على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الإسترالي لمعايير الرعاية الصحية الدولية لمدة أربع سنوات أخرى.
9	2018/12/9م	الإفصاح عن قرب إفتتاح فرعها عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة -المستشفى الأهلي.

وبالنسبة للدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعاوى قضائية جديدة ذات أثر جوهري بحيث يمكن أن تؤثر على سعر السهم بالشركة أو هيكل رأس مال الشركة.

- **<u>الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان وخبراتهم العلمية والعملية وسيرهم الذاتية ومناصبهم في الشركات الأخرى: -</u>**

تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس واللجان، ويتضمن هذا التقرير في طياته قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعما إذا كانوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين أو غير مستقلين.

كما يتضمن هذا التقرير نبذة عن المؤهلات الأكاديمية والخبرات العلمة والعملية والمناصب التي يشغلها أعضاء المجلس في الشركات الآخرى، بالإضافة إلى أسماء أعضاء اللجان بالشركة.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يلي قائمة توضح نسبة ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في أسهم الشركة، وأسماء كبار المسيطرين الذين يملكون ما مجموعه 5٪ فأكثر من رأس مال الشركة وذلك من واقع سجل المساهمين كما في 31 ديسمبر 2018م: -

<u>مساهمات أعضاء مجلس الإدارة</u>

الإسم	المنصب	عدد الأسهم المملوكة	نسبة المساهمة من رأس المال
شركة إثمار للإنشاء والتجارة ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	70,360 سهم	% 0.25
شركة المنارة للإستثمار ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	70,360 سهم	% 0.25
شركة أبرار الدوحة للإستثمار ويمثلها سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	% 0.25
شركة دار العرب للأعمال والتطوير ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	386,908 سهم	% 1.38
شركة الاتقان للتجارة ويمثلها السيد/ عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	العضو المنتدب	70,360 سهم	% 0.25
شركة وثاق لتنمية الأعمال ويمثلها السيد/ طوني صليبا حجار	عضو مجلس الإدارة	2,670,579	% 9.49
السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة مستقل	-	-

الإسم	المنصب	عدد الأسهم المملوكة	نسبة المساهمة من رأس المال
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة مستقل	-	-
السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة مستقل	-	-

- ملاحظة: يملك السيد/ عبد الباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي بصفته الشخصية عدد 380,000 سهم أي ما نسبته 1.36 %.

مساهمات المديرين التنفيذيين

الإسم	المنصب	عدد الأسهم المملوكة	نسبة المساهمة من رأس المال
السيد/ خالد محمد أسد رحيمي العمادي	الرئيس التنفيذي	3000 سهم	٪0.01
السيد/ جمال صالح عبدالرحمن عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	27,570 سهم	٪0.09

قائمة كبار المسيطرين (الذين يملكون ما مجموعه 5٪ فأكثر من رأس مال الشركة)

الإسم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الملكية من رأس المال
شركة الربع الخالي للتجارة	2,814,410 سهم	% 10.00
شركة وثاق لتنمية الأعمال	2,670,579 سهم	٪ 9.49

- **الإفصاح عن البيانات الأساسية للشركة: -**

تقوم الشركة بالإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية عن البيانات الأساسية المطلوبة وفقاً للتعاميم الصادرة عن الهيئة وذلك قبل 31 مارس و 3 سبتمبر من كل عام.

- **الأشخاص المطلعين: -**

على الرغم من عدم وجود قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على أسهم الشركة، إلا أن الشركة تلتزم بالقواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم تداول الإشخاص المطلعين والمنصوص عليها في مواد قانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن إنشاء هيئة قطر للأسواق المالية واللائحة التنفيذية لهيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الشأن في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة.

إذ تطبق الشركة حزمة من الإجراءات الخاصة بحظر التداول مثل تزويد الأشخاص المطلعين وبشكل دائم ودوري عن فترات حظر التداول المنصوص عليها في قواعد وتعاميم بورصة قطر (سوق الدوحة للأورق المالية سابقاً) عند قرب إنتهاء الفترات المالية.

وعلى الرغم من صعوبة حصر قائمة بأسماء الأشخاص المطلعين بالشركة إلا أن تلك القائمة بشكل عام تتمثل في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمستشارة القانونية للشركة وأمينة سر مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيس الإدارة المالية والمدير المالي ومدير إدارة تطوير الأعمال والتسويق، إذ أنهم بحكم مناصبهم وطبيعة أعمالهم قد يطلعون على معلومات داخلية عن الوضع المالي للشركة أو مفاوضات جارية تتعلق بفرص إستثمارية أو مخاطر محتملة، على أنه في جميع الأحوال يلتزم الشخص المطلع خلال تلك الفترة بعدم التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات وبالمحافظة على سرية تلك المعلومات وعدم تسربها وإفشاءها إلى أي شخص آخر في غير السياق السليم لممارسة وظيفته أو مهنته أو واجباته والإمتناع عن التوصية لأي شخص أو حثه على أساس هذه المعلومات على التداول في السهم أو أي إستثمار مرتبط بها، وتلتزم الشركة بحصر المفاوضات التي تتعلق بصفقات كبرى في نطاق ضيق وبالإفصاح الفوري فور إبرام تلك العقود أو فور وجود معلومات أو حدوث أي أخبار جوهرية قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على قيمة السهم أو على قدرة المستثمرين على تقييم منافع ومخاطر الإستثمار في أسهم الشركة.

وتقوم الشركة بالإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي بقائمة بأسماء الأشخاص المطلعين.

وستعمل الشركة على صياغة وإقرار سياسة واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على أسهم الشركة.

- **الإفصاح عن المكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات: -**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

أ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

ب - المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

ت - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

ث - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .

ج - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

ح - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

خ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويحق لأي مساهم الإطلاع مجاناً على هذا الكشف قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العامة وكذلك خلال الجمعية في مكان إنعقادها.

- **الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح : -**

لا يوجد بالشركة سياسة واضحة تنظم تضارب المصالح وتحكم التعاقدات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، إلا أن الشركة تلتزم بمبدأ الشفافية بالنسبة لكافة التعاملات والصفقات والعقود التي تبرمها الشركة مع الغير، ويراعي أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين النزاهة والأمانة وحسن النية عند التفاوض أو إبرام العقود مع الغير أو عرض المناقصات وخاصة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراعاة وضع مصلحة الشركة والمساهمين فوق أي إعتبار، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الذي يكون طرفاً في أي عملية أو صفقة تبرمها الشركة أو له صلة بها أن يحضر إجتماع المجلس أثناء مناقشة تلك العملية أو الصفقة أو أن يوكل غيره من أعضاء المجلس في التصويت نيابة عنه فيما يتعلق بقرارت المجلس بشأن تلك الصفقة أو العملية، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون جميع التعاملات والعقود التي تبرم مع أطراف ذات علاقة تصب في مصلحة الشركة.

ويلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذو علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

وبالنسبة للمناقصات يوجد بالشركة لجنة انشئت من قبل الإدارة التنفيذية، وتختص اللجنة بالإشراف على العطاءات والمناقصات بحيادية تامة وتراعي اللجنة الشروط والمواصفات والضوابط القانونية، حيث تتم الصفقات عن طريق فتح

باب المناقصات ويرسو العطاء على حسب أفضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات ووفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتراعي اللجنة أن تكون جميع معاملات وعلاقات الشركة في مصلحة الشركة ولا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

ويحق لوحدة التدقيق الداخلي التدقيق على أعمال اللجنة ورفع تقارير أو أي ملاحظات بشأنها إلى لجنة التدقيق.

ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي المستقل، ويتم الإفصاح بالتفصيل في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة (إن وجدت) وذلك حسب المعايير المحاسبية الدولية والقانون.

- **الإفصاحات المتعلقة بالجمعيات العامة للشركة: -**

تلتزم الشركة بالإفصاحات المتعلقة بالجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة لكل من هيئة قطر للأسواق المالية بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية مع الإفصاح عنها أيضا للمساهمين وعامة المستثمرين في الصحف المحلية اليومية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر، وتشميل تلك الإفصاحات ما يلي: -

- الإفصاح عن مواعيد وأماكن عقد إجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة متضمنة جدول الأعمال.
- نشر نتائج إجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور إنعقادها.

كما تلتزم الشركة بتزويد وزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من المحضر المعتمد لإجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية، بالإضافة إلى تزويد الهيئة والبورصة وشركة الإيداع بنسخ معتمدة من النظام الأساسي المعدل بعد تمام إعتمادها وتوثيقها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وقد عقدت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م إجتماعاً واحداً للجمعية العامة العادية للشركة عقدت بتاريخ 20 مارس 2018م وجاءت نتائج إجتماع الجمعية ما يلي: -

1. صادقت الجمعية على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م ؛ والخطة المستقبلية
2. صادقت الجمعية على تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

3. صادقت الجمعية على الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31م.
4. صادقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 40٪ نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 4 ريال لكل سهم) .
5. أبرأت الجمعية ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م؛ واعتمدت مكافآتهم بإجمالي مبلغ 2,146,784 (مليونان ومائة ستة وأربعون الفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون ريالاً قطرياً)
6. إعتمدت الجمعية تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام 2017م.
7. وافقت الجمعية على تعيين شركة كي بي أم جي (KPMG) كمراقب لحسابات الشركة للعام المالي 2018م وتحديد أتعابهم.
8. إنتخبت الجمعية مجلس إدارة جديد للشركة مكون من تسعة أعضاء لدورة جديدة تمتد لثلاث سنوات (2018 -2020)، حيث انتخبت الجمعية العامة بالتزكية تسعة أعضاء لمجلس الإدارة من بينهم ثلاث أعضاء مستقلين.

كما عقدت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م إجتماعاً واحداً للجمعية العامة غير العادية للشركة عقدت بتاريخ 10 يناير 2018م وجاءت نتائج إجتماع ما يلي: -

1. وافقت الجمعية غير العادية على البند الأول المتعلق بتوصية مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.
2. قررت الجمعية تعديل الفقرة (3) من المادة (28) من النظام الاساسي وذلك بتحديد الحد الأدنى للتملك من أسهم الشركة كشرط من شروط ترشح الأعضاء غير المستقلين لعضوية مجلس الإدارة لتصبح أن يكون مالكاً لنسبة 0,25٪ على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل 70,360 سهم تقريباً وذلك لتسهيل وإتاحة فرص الترشح لعضوية المجلس لشريحة أكبر من المساهمين.

حقوق المساهمين

المساهمون وبإعتبارهم أصحاب المصالح الرئيسيين في الشركة يتمتعون بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي للشركة إذ قامت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018م بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة لتتضمن نصوص توفر وتضمن الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص.

- **مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق: -**

تنص المادة (19) من النظام الأساسي المعدل للشركة:

أ -لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

ب - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

ت - كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

- **حق التصرف في الأسهم: -**

تنص المادة (19/ج) من النظام الأساسي المعدل للشركة **((مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في هذا النظام وعلى وجه الخصوص المواد من (14 – 18) يكون لكل مساهم حق التصرف في الأسهم))**

- **حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم: -**

وتنص المادة (19/ت) من النظام الأساسي المعدل للشركة على **((كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام))**

كما وتنص المادة (19/ث) **((يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات))**

لا توجد بالشركة سياسة واضحة خاصة بتوزيع الأرباح، إلا أن الشركة ملتزمة بالنصوص والأحكام والمبادئ المتعلقة بتوزيع الأرباح المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو في نظام الحوكمة أو اللوائح والقرارات المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية.

وتوزع الشركة أرباح سنوية من صافي الارباح على المساهمين لا تقل عن 5٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.

وبعد إنعقاد الجمعية العامة ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، تقوم الشركة بنشر إعلان في الصحف المحلية لدعوتهم لإستلام أرباحهم ويتضمن الإعلان توضيح موعد بدء التوزيع الأرباح والبنك المعتمد من قبل الشركة للقيام بمهام توزيع الأرباح وآلية الإستلام، وبالنسبة للمساهمين المدرجة بيانات حساباتهم البنكية في سجل المساهمين تقوم الشركة/ البنك المعتمد بتحويل أرباحهم مباشرة إلى رقم الحساب البنكي، وتسعى الشركة بإستمرار إلى تسهيل عمليات توزيع الأرباح وتخفيف الأعباء عن المساهمين في هذا الشأن.

- **الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة: -**

- يحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (46) من النظام الأساسي المعدل للشركة على الآتي ((**ويحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد**))

- يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (25٪) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد، إذ تنص المادة (59) من النظام الأساسي **((لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة))**

- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة (50) من النظام الاساسي للشركة **((..... وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع))**

- الحق المساهمين في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية، إذ تنص المادة (49) من النظام الاساسي المعدل للشركة على الأتي"

))

1 - لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

2 - يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3 - يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5٪) من أسهم رأس مال الشركة.

5 فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.))

- حق المساهمين في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة، إذ تنص المادة (53) من النظام الأساسي ((**يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك**))

- حق المساهم في مناقشة مراقب الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة، إذ تنص المادة (65) من النظام الأساسي للشركة ((**يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير**))

- حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارت في محضر الإجتماع، إذ تنص (المادة 19 مكرر/ خ) من النظام الاساسي المعدل على الاتي ((**للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن**))

- حق تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية، إذ تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الإقتصاد والتجارة بإختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية كما تقوم بالدعوة لحضور الجمعيات قبل وقت كافي من الإجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانونا والتي تتثمل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءاً بالمتطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنة لملخص وافٍ عن جدول الأعمال، كما توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الاعمال وإتخاذ قرارتهم.
كما تقوم الشركة بنشر نتائج الجمعية العامة العادية أو غير العادية فور إنتهائها.

- **الحقوق المتعلقة بالتصويت: -**

- تنص المادة (19/ح) من النظام الأساسي المعدل للشركة على الآتي ((**التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة**))
- تنص المادة (1/49) من النظام الأساسي المعدل للشركة على الاتي ((**لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه**))

- **الحقوق المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة -**

تنص المادة (30) من النظام الأساسي المعدل على أن تكون طريقة التصويت عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لتصبح بطريقة " الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي" مما يزيد فرص مساهمي الأقلية على تمثيل عادل لهم في مجلس الإدارة.

وفيما يتعلق بإنتخابات مجلس الإدارة التي عقدت خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي عُقدت بتاريخ 20 مارس 2018م فقد قامت الشركة بإطلاع المساهمين بكافة المعلومات الخاصة بجميع المترشحين وذلك من خلال توفير نسخ ورقية من قائمة تتضمن أسماء المترشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم العلمية والعملية.

- **الحق في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنصوص المقررة قانوناً:**

تنص المادة (38) من النظام الاساسي المعدل للشركة على أنه ((**يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من**

المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تايخ تقديم طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة))

- **<u>حق الوصول إلى المعلومات وطلبها: -</u>**

تنص المادة (19/ خ) من النظام الأساسي المعدل للشركة على **((مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو اللوائح والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، يكون للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان))**

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي المعدل للشركة يكفل للمساهمين حق الحصول على المعلومات والوصول إليها إلا أنه لا يوجد بالشركة حالياً سياسة داخلية تنظم تلك الإجراءات، إلا أن الشركة تتبع في شأن حق المساهمين في الحصول على المعلومات والوصول إليها القوانين واللوائح ذات الصلة. فالإضافة إلى المعلومات الأساسية للشركة التي يحق للمساهمين الحصول على نسخة منها مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والسجل التجاري والبيانات المالية ونظام الحوكمة ومواثيق اللجان، يحق للمساهمين على سبيل المثال لا الحصر الإطلاع على الاتي: -

- محضر إجتماع الجمعية العامة.
- قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية قبل وقت كاف من إنعقاد الجمعية العامة وخلال الجمعية.
- الكشف التفصيلي للبيانات الخاصة بالمكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة وتكون فيها مصلحة للاخير تتعارض مع مصلحة الشركة.

كما يجوز للمساهمين الإطلاع والحصول بشكل يومي على نسخة من قائمة كبار المساهمين والذين يمتلكون ما نسبته 5٪ أو اكثر من رأس مال الشركة من خلال الموقع الإلكتروني لبورصة قطر أو الموقع الإلكتروني لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

وستعمل الشركة على صياغة وإقرار سياسة مكتوبة تنظم إجراءات طلب المعلومات والحصول عليها.

- **النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين حال إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة: -**

تنص المادة (19 مكرر) من النظام الأساسي المعدل للشركة على الآتي: -

أ -يوفر هذا النظام الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة والتي قد تضر بمصالحهم أو مصالح الشركة.

ب -لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

ت -لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

ث -لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

ج - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.

ح - يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

خ - للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

د - لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.))

- **حق المساهمين في إيصال أرائهم إلى مجلس الإدارة: -**

يحق للمساهمين إيصال أرائهم إلى المجلس وبناء على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين من خلال تواصلهم بالمسئولين في الشركة. ويتولى أمين سر المجلس مهمة التنسيق بين المجلس من جهة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من جهة أخرى لإيصال أرائهم.

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة الحماية لأصحاب المصالح لحماية وحفظ حقوقهم بما في ذلك الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم.

فبالنسبة للموظفين والعاملين وباعتبارهم من أصحاب المصالح فيوجد لدى الشركة قواعد السلوك المهني والتي تتضمن على سبيل المثال نصوص تضمن العدالة والمساواة بين الموظفين وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين وتوضح القواعد والمعايير السلوكية والاخلاقية والمهنية التي يلتزم بها الموظفين - أثناء وبسبب تأدية مهامهم - تجاه الشركة وتجاه الغير والأطراف المرتبطة بالشركة والعملاء كما تتضمن نصوصاً حول مسؤولية الموظفين عن الإبلاغ عن أي سلوك فاسد موضع شبهه.

وقد أقرت الشركة سياسة للإبلاغ عن المخالفات والشكوك المحتملة وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.

أما بالنسبة للموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين، فرغم عدم وجود سياسة واضحة مكتوبة تحكم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح إلا أن الشركة تحترم تلك المصالح كما تحترم حقوقهم والتي تكون في أغلب الأحيان مبنية على عقود مبرمة ومن ثم يكون العقد بما يحتويه من أحكام هو المرجع الذي يوفر الحماية لحقوقهم وينظم العلاقة معهم بالإضافة إلى ما يفرضه الإلتزام القانوني العام بحسن النية في تنفيذ العقود، وفي حال نشوء خلافات فيما يتعلق بتلك العقود المبرمة مع أصحاب المصالح فإن النصوص القانونية المتضمنة في تلك العقود هي المرجع والأساس لحل الخلافات والنزاعات إذا فشل الأطراف في حلها بالطرق الودية، وتتضمن تلك العقود آليات واضحة يتم من خلالها حل تلك الخلافات سواء عن طريق التحكيم أو القضاء.

وستعمل الشركة على إقرار سياسة مكتوبة توضح الأطار العام لتنظيم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح وآلية لتقديم التظلمات وتسوية الشكاوى والخلافات وذلك بما لا يتعارض ولا يخل بالإلتزامات والحقوق المتفق عليها في العقود ولتكون أساس واضح لتنظيم العلاقة مع أصحاب الحقوق وحماية حقوقهم ومصالحهم في العقود التي سيتم إبرامها مستقبلاً وذلك مع وضع مصلحة الشركة والمساهمين في الإعتبار.

المسئولية الإجتماعية

للشركة مساهمات ثرية في مجال المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع. فالشركة وبإعتبارها إحدى الشركات الرائده في المجال الطبي بالدولة وأحد أكبر مقدمي خدمات الرعاية الصحية في القطاع الخاص بالدولة فانها تعد شريكاً فعالاً ومؤثراً مع القطاع الحكومي الصحي في الإرتقاء والنهضة بالمجال الصحي بالدولة وذلك من خلال تطبيق سياسات وتوجهات الدولة وانفاذ توجهاتها ورؤيتها الوطنية وتوفير أعلى المعايير الدولية في مجال الخدمات الطبية وسلامة وجودة ورعاية المرضى.

وتفخر الشركة بسجل المساهمة المجتمعية من بوابة مجال عمل الشركة وهو المجال الصحي وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها بإعتبارها خدمات ذات نفع عام تعود بالمنفعة للمجتمع تجسد شكل من أشكال المساهمة المجتمعية وكذلك من خلال المؤتمرات والندوات والأنشطة والفعاليات التوعوية والتثقيفية التي تنظمها أو تشارك فيها، كما أن للشركة مساهمات مجتمعية في المجالات الآخرى غير الصحية إيماناً منها بالمساهمة المجتمعية وتنمية المجتمع والنهوض به وذلك من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركات.

وخلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م قامت الشركة بالعديد من المساهمات في هذا المجال لعل أبرزها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

- ساهمت الشركة في علاج بعض الحالات غير قادرة على تحمل تكاليف العلاج وذلك من الصندوق الذي خصصته الشركة في العام 2017م بقيمة مبلغ مليون ريال قطري لعلاج مثل تلك الحالات بموجب قرارات إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقدة في 12 مارس 2017م وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة للمساهمين على تلك التوصية.
- تساهم الشركة بشكل سنوي في صندوق دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية (دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية.
- المشاركة في فعاليات "دربج خضر " الذي نظمته الجمعية القطرية للسرطان لرفع الوعي بسرطان عنق الرحم، وذلك من خلال إجراء فحوصات مخبرية مجانية عن طريق أخذ خزعة من عنق الرحم (يناير 2018م)
- تنظيم محاضرة تثقيفية بمناسبة اليوم العالمي للسرطان بالتعاون مع الجمعية القطرية للسرطان (بتاريخ 21 فبراير 2018م)
- تنظيم فعاليات وأنشطة رياضية لموظفي الشركة في ملعب وصالة المدرسة الإنجليزية الحديثة خلال إحتفالات اليوم الرياضي للدولة (13 فبراير 2018م).
- تنظيم حملة توعوية بمناسبة أسبوع الملح العالمي بهدف زيادة الوعي بمخاطر الملح (بتاريخ 12 مارس 2018م).

- رعاية فعالية اليوم المهني بمدرسة الخليج الإنجليزية (مارس 2018م) والمشاركة الفعالة بها.
- تنظيم حملة للتبرع بالدم بالتعاون مع وحدة التبرع بالدم بمؤسسة حمد الطبية بهدف إشراك موظفي الشركة في المسؤولية الإجتماعية والأهداف النبيلة للحملة (24 ابريل 2018م)
- تنظيم حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للصحة (ابريل 2018م).
- تنظيم حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للربو (بتاريخ 6 مايو 2018م).
- تنظيم فعالية إحتفاءاً بأسبوع التمريض العالمي (بتاريخ 12 مايو 2018م).
- رعاية " الأسبوع القطري لسلامة المرضى" والذي نظمته وزارة الصحة العامة والمشاركة الفعالة (من تاريخ 16 إلى 22 سبتمبر 2018م).
- تنظيم حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للقلب (سبتمبر 2018م).
- تنظيم حولة توعوية وحلقات تدريب للفحص الذاتي لسرطان الثدي بمناسبة يوم سرطان الثدي العالمي (اكتوبر 2018م)
- تنظيم حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي للقلب تحت شعار " القلب مسؤولية الجميع" (بتاريخ 23 اكتوبر 2018م).
- تنظيم مؤتمر طبي خاص بأمراض المرئ بحضور عدد كبير من الكوادر الطبية في المؤسسات الصحية بالدولة (تاريخ 26 و 27 اكتوبر 2018م).
- رعاية أسبوع الدوحة للرعاية الصحية وهي مبادرة أطلقها مؤتمر القمة العالمي للإبتكار في الرعاية الصحية WISH (نوفمبر 2018م) والمشاركة الفعالة وإتاحة المستشفى الأهلي لفحوصات صحية مجانية على مدار اليوم بتاريخ 2018/11/08م.
- تنظيم أول مؤتمر دولي لطب العيون للأطفال لمدة يومين (15 و 16 نوفمبر 2018م)
- المشاركة في فعاليات درب الساعي خلال إحتفالات الدولة باليوم الوطني (ديسمبر 2018م) ولمدة ثمانية أيام عن طريق جناح طوارئ تابع للمستشفى الأهلي إضافة لتقديم محاضرات توعوية لزوار الجناح في درب الساعي.
- تنظيم فعالية ومسابقة للتصوير والرسم إحتفالاً باليوم الوطني للدولة (ديسمبر 2018م)

المحافظة على البيئة

تولي الشركة إهتماماً واسعاً بحماية البيئة والمحافظة عليها فالشركة وفرعها الرئيس المستشفى الأهلي تلتزم بكافة القوانين واللوائح والصادرة من الجهات المختصة بالدولة سواء وزارة الصحة العامة أو وزارة البلدية والبيئة، كما تنتهج كونها حاصلة على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الاسترالي للإعتماد الدولى لمعايير الرعاية الصحية الدولية أعلى المعايير الدولية الطبية بما فيها المعايير الخاصة بالتحكم بالعدوى ومنع تلوث الجروح أو إنتقال عدوى البكتيريا والفيروسات ومعايير الحفاظ على البيئة ومنع التلوث البيئي الناشئ عن المخلفات الطبية، كما تقوم الشركة بإتباع السلوكيات والممارسات البيئية الهادفة للحفاظ على البيئة وسلامتها وعلى سبيل المثال: -

- عمليات التخلص من المخلفات الطبية ومعالجتها في الأماكن المخصصة وبالكيفية المعتمدة من وزارة الصحة العامة ووزارة البلدية والبيئة.
- الحصول على التراخيص الإشعاعية المطلوبة من الجهات المختصة.

كما قامت الشركة خلال السنوات الماضية بإستبدال نظام الملفات الورقية للمرضى وإحلال نظام الملفات الإلكترونية إذ قامت الشركة بإعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية لحفظ ملفات المرضى والتدوين الالكتروني للمعلومات والفحوصات والتقارير وغيرها من المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى.

الخلاصة

قطعت الشركة شوطاً كبيراً في الإلتزام بتطبيقات ومبادئ نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

وتلتزم الشركة إلتزاماً كاملاً بالقواعد واللوائح التي تحكم الإدارج، ولم ترتكب الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م أي مخالفات، ولم تُفرض عليها أي جزاءات لعدم إلتزامها بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة.

وقد تضمن هذا التقرير في طياته الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان ومؤهلاتهم وخبراتهم العلمية والعملية وعما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وما إذا كانوا أعضاءً تنفيذيين أو غير تنفيذيين، ومناصبهم في الشركات الأخرى، ونسبة مساهمتهم في ملكية رأس مال الشركة، بالإضافة إلى الإفصاح عن كبار المساهمين الذين يملكون ما نسبته 5٪ وأكثر من رأس مال الشركة.

كما تضمن الإفصاح عن أعمال اللجان وأهم التوصيات التي انتهت إليها، ومدى إلتزام الشركة بقواعد الإفصاح كافة، وبكفالة حقوق المساهمين وغيرهم من أصاحب المصالح، ومدى مساهمة الشركة في المسؤولية الإجتماعية وحماية البيئة.

وتناول التقرير أوجه القصور بالشركة فيما يتعلق بالمواثيق والسياسات التي يتطلبها نظام الحوكمة، منها ما يلزم تحديثها ومنها ما يلزم صياغتها في سياسات مكتوبة واضحة وإعتمادها وذلك تماشياً مع متطلبات نظام الحوكمة مثل: نظام حوكمة خاص بالشركة - سياسة التعاقد مع الأطراف ذات العلاقة وتنظيم تضارب المصالح - سياسة تحكم تداول الموظفين والأشخاص المطلعين – سياسة الإفصاح الكامل - سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح - سياسة التعاقد مع مراقبي الحسابات او مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي - سياسة توزيع الأرباح - سياسة التعامل مع الشائعات.

إلا أنه في ذات الصدد، تؤكد الشركة أنه على الرغم من عدم وجود بعض السياسات المكتوبة والمتطلبة وفقاً لنظام الحوكمة إلا أن الشركة تطبق في الواقع العملي مبادئ وتطبيقات الحوكمة في تلك المسائل بالإضافة إلى القوانين واللوائح والأنظمة ذات الصلة.

ويرجع التأخير في إقرار بعض السياسات إلى أن الشركة ترى أن نظام الحوكمة يشتمل على نصوص وأحكام واضحة وجامعة فيما يتعلق ببعض السياسات المطلوبة (مثل وضع نظام حوكمة خاص بالشركة - سياسة الإفصاح الكامل وسياسة التعاقد مع مراقبي الحسابات – وسياسة حظر وقيود التداول – سياسة توزيع الأرباح ومكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية) إذ يشكل نظام الحوكمة بجانب قانون الشركات ونظام طرح وإدارج الأوراق المالية وغيرها من اللوائح ذات الصلة أساس متين يجعلها بمثابة مرجع أساسي لتطبقها الشركات المدرجة وتلتزم بها.

وقد شرعت الشركة في إعداد السياسات ووضع أنظمة الرقابة الداخلية المتطلبة وفق نظام الحوكمة وستسابق الزمن من أجل إقرارها خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م.

وستواصل الشركة جهودها بالإستمرار في تطبيق أفضل الممارسات والتطبيقات الخاصة بالحوكمة وتطوير تطبيقات الحوكمة الرشيدة بالشركة بما يؤدي إلى الإرتقاء بالشركة لما فيه نصلحة المساهمين.

إنتهى

والله ولي التوفيق، ،

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة